

القرار رقم /٢١٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- ينهى العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٢٩/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ المتعلق بإمكانية إجراء
السيمنار ومناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه عبر الفيديو كونفرانس، وتطبق القواعد العامة المعتمدة.
المادة ٢- تعرض الحالات الخاصة في حال تعذر مناقشة هذه الرسائل في إحدى الجامعات على مجلس التعليم
العالي لإقرار المناسب.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني